يرد عليهم بقدر حقوقهم الاعلى الزوجين عند عامة

العلماء الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهب ابي حنيفة

رحمه الله ويوضع في بيت المال عند زيد ابن ثابت

رضي الله عنه وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله

تعالى مسايل هذا الباب اربعة عشر في المسئلة

اما جنسا واحدا ممن يرد عليه ما فضل او اكثر

وعلى التقديرين اما ان لا يكون معه من يرد عليه

او يكون الاول ان يكون في المسئلة جنس واحد

ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل

المسئلة

هذه المسئلة اصلها من ثلثة باختصار السهام فيئول نصيب البنين وهو ثنان الى البطن الخامس ويقسم اثلاثا باختصار لا بد ان فلا يستقيم فيوقف الثلثة ثم يئول نصيب البنات الى البطن الثالث ويقسم اثلاثا بغير اسلسا بطريق البسط فلا يستقيم فيضرب الستة في الثلثة

ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	٢
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	٣
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن	١
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	٢
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	٢
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	١
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	٣
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)